

Distr.: General  
10 June 2014  
Arabic  
Original: English



الدورة التاسعة والستون

البند ١٠٦ من القائمة الأولية\*

منع الجريمة والعدالة الجنائية

## معهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

### تقرير الأمين العام

#### ملخص

يقدم هذا التقرير، الذي أُعدَّ عملاً بقرار الجمعية العامة ١٩٤/٦٨، لمحةً مجملَةً عن الأنشطة التي نفذها معهدُ الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بالتعاون مع الدول الأعضاء والهيئات الشريكة. ويتضمَّن التقريرُ عرضاً لما تطرحه الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية من تحديات وما تبذله البلدان الأفريقية من جهود للتصدِّي لها. ويبرِّر التقريرُ أيضاً ما للتدخلات القائمة على شواهد علمية من أهمية في التصدِّي للتحديات الفريدة التي تواجهها الحكومات في مكافحة الإحرام، كما يُبرز الحاجةَ إلى تعاون إقليمي ودولي منسَّق في هذا الشأن.

ويشدِّد التقريرُ على حدَّة المشاكل المرتبطة بأنشطة العصابات الإجرامية المنظَّمة الدولية، وعلى تزايد استخدامها تكنولوجيا المعلومات العصرية في ارتكاب جرائمها. ويُبرز التقريرُ أيضاً أهمية المساعدة التقنية والدعم الدوليين الموجهين نحو بناء قدرات لمكافحة الإحرام في أفريقيا، كما يُبرز الحاجةَ إلى مناسقة القوانين والسياسات الوطنية وتبادل الممارسات الفضلى.

ويتضمَّن التقريرُ أيضاً عرضاً للتدابير ذات الصلة بتمويل برامج المعهد التي تهدف إلى الحدِّ من تأثير الإحرام على التنمية، كما يقدمُ عرضاً موجزاً للاقتراحات الرامية إلى تدعيم قدرة المعهد على تلبية احتياجات المنطقة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

\* A/69/50.

020714 V.14-03904 (A)



## أولاً - مقدّمة

١ - يقدّم هذا التقرير، الذي أُعدّ عملاً بقرار الجمعية العامة ١٩٤/٦٨، عرضاً مجملًا لأحوال الجريمة في أفريقيا، وخصوصاً ما لها من تأثير خطير على مجالات استراتيجية تتعلق بالتنمية والسلام والأمن. وهو يبرز تزايد أهمية التعاون الدولي والإقليمي في مجالات شتى، منها حشد الموارد وبناء القدرات وتبادل المعلومات والممارسات الفضلى. ويؤكد التقرير على ضرورة الاستمرار في استبانة تدابير فعّالة، ويدعو إلى تحوّل في السياسات وتطوير للتشريعات وإصلاحات في الممارسات تُصمّم خصيصاً لكي يُستردّ بها في تدابير منع الجريمة. كما يقدّم التقرير عرضاً لما يواجهه المعهد من معوّقات مالية شديدة، ويوضّح ما يمكن اتّخاذه من تدابير محتملة، بما فيها تقديم الدعم إلى الائتلاف المقترح بين اللجنة الاقتصادية لأفريقيا والاتحاد الأفريقي ومصرف التنمية الأفريقي ومعهد الأمم المتحدة الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين وتحسين قدرة المعهد على إيجاد كوادر مؤهلة وتوظيفها والاحتفاظ بها وتحفيزها؛ وهو أمر بالغ الأهمية لتنفيذ برامج منع الجريمة.

٢ - ولا يزال التعمّد المتزايد في الجريمة السيبرانية يعيق جهود الحكومات الرامية إلى ضمان الاستقرار والتنمية والأمن. إذ إنّ ما تتسم به هذه الجريمة من طابع عابر للحدود يطرح أمام أجهزة إنفاذ القانون تحديات فريدة، مثل شواغل الولاية القضائية وإدارة العدالة الجنائية، ويتطلّب مناسقة القوانين والإجراءات الوطنية وتدعيم تدابير التصديّ للإجرام، بما فيها اتّخاذ مبادرات ملائمة في مجال العدالة الجنائية تكون متنسقة مع ما يوجد على الصعيدين الإقليمي والدولي من أطر قانونية واتفاقيات. ومن أجل التصديّ بصورة فعّالة لمشكلة الإجرام، مع التركيز بصفة خاصة على اتجاهات الإجرام وأشكاله الجديدة والمستجدة، تسعى الحكومات الأفريقية إلى تحسين قدراتها التقنية تسهيلاً لاتباع نهج منسق إزاء الجريمة السيبرانية، وإلى تطبيق ممارسات فضلى من مناطق أخرى، وإلى تسخير إمكانات التعاون الإقليمي والدولي بغية حشد دعم في مجالي التمويل وبناء القدرات لصالح مؤسسات منع الجريمة والعدالة الجنائية والعاملين فيها. وفي هذا الصدد، تلقى المعهد دعماً في مجالات برامج بناء القدرات والتدريب والتوعية وتعزيز الحوار حول مشكلة الجريمة السيبرانية، شَمِل تبادل الممارسات الفضلى والمعلومات وتقديم المساعدة القانونية المتبادلة.

٣ - ونظراً لتنامي الاهتمام العالمي باتباع نهج مصمّمة خصيصاً لمنع الجريمة، فقد أمكن إحراز قدر من النجاح، خصوصاً فيما يتعلق بالتعاون بين الحكومات والمؤسسات في مجالي تعزيز القدرة التقنية وتسهيل العمليات. وأخذت وجهة تركيز السياسات الوطنية تتحوّل

تدريجياً نحو إشراك القطاع الخاص و/أو إقامة شبكات معه، وجعل التدخلات في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية تستند إلى دراسات قائمة على شواهد وإلى تحليلات يجريها خبراء، وتطوير عمليات جمع البيانات الإحصائية والترويج لاعتماد تشريعات متوافقة مع الأهداف الإقليمية والممارسات المتبعة في إنفاذ القانون. ومن ثم، فإن للمؤسسات التي لها ولايات خاصة بالبحث والتدريب وبناء القدرات دوراً بالغ الأهمية. ويتزايد التعاون في مجالات الحوكمة الرشيدة ومنع الجريمة والعدالة الجنائية بين مختلف الهيئات الاقتصادية والسياسية الإقليمية في جميع مناطق أفريقيا الفرعية؛ ويتمتع المعهد، بحكم ولايته الأساسية المتمثلة في تعزيز التعاون الإقليمي في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية، بموقع مناسب يؤهله للإسهام في تلك الجهود.

## ثانياً - الحوكمة والإدارة

### ألف - مجلس الإدارة

٤ - يُلزم النظام الأساسي الدول الأعضاء في المعهد بالعمل على ضمان حُسن أداء المعهد لوظائفه وبالوفاء بالتزاماتها في هذا الشأن. وعندما أُنشئ المعهد قبل ٢٥ سنة، كان مرتقبا أن يُستكمل دعم الدول الأعضاء المستمر بدعمٍ منحيٍّ من جهات معنية أخرى. وقد نجح المعهد منذ ذلك الحين في تنفيذ طائفة من الأنشطة، منها تنفيذ برامج لمنع الجريمة، وإن اقترن هذا بصعوبات شديدة. فمنذ إنشائه، يتلقى المعهد من الدول الأعضاء عدداً متزايداً من الطلبات للقيام بتدخلات تقنية، ولم تكن تلك الطلبات مصحوبةً بزيادة مقابلة في الموارد اللازمة لتنفيذها. وأفضى هذا النقص في القدرات إلى نشوء شاغل لدى المنطقة بضرورة إجراء مراجعة لأحوال المعهد، لم تظهر نتائجها بعد.

٥ - وفي مواجهة وضع شائك فيما يتعلق بتمويل المعهد، يُتوقع من مجلس الإدارة في دورته المقبلة أن يستكشف المسائل التي تُعتبر بالغة الأهمية فيما يخص التوعية بأحوال المعهد وتنفيذ برامج منع الجريمة.

٦ - وإدراكاً لأهمية ولاية الأطراف المعنية فيما يخص بدء تلك العملية وتفعيلها، يُتوقع حدوث تحول كبير في الإجراءات والسياسات المتعلقة بحوكمة المعهد وإدارته تُتخذ على أساسه تدابير مناسبة لمواجهة التحديات المستبانة التي تؤثر على قدرات المعهد، بما في ذلك توفير الدعم التمويلي اللازم للأنشطة البرنامجية الفنية، وكذلك لمعالجة المسائل المتعلقة بالموظفين، بما يتوافق مع متطلبات القانون الأساسي.

٧- وقد أبدت حكومة أوغندا، البلد المضيف، دعمها الكامل لتدعيم المعهد، وفقا للإحاطة التي قدّمها الخبراء الاستشاريون، كما أبدت التزاما أوليًا بالتشاور مع الشركاء المحتملين بشأن كيفية تحقيق هذا الهدف.

٨- ومع أنّ نتائج المراجعة لم تُقدّم بعد، فقد ركّزت المناقشات الثنائية حول هذه المسألة بين حكومة أوغندا واللجنة الاقتصادية لأفريقيا على كيفية تعجيل الانتهاء من العمليات المفوضية إلى تحقيق ذلك الهدف، بما في ذلك المسارعة إلى عقد دورة مجلس الإدارة القادمة من أجل تسريع مناقشة القرارات المتعلقة بالمعهد. ويتعاون المعهدُ تعاونًا تامًا مع رئيس مجلس الإدارة والدول الأعضاء والبلد المضيف والخبراء الاستشاريين الذين يضطلعون بتلك المراجعة ويوشكون على الانتهاء منها.

٩- وسوف يعقد مجلسُ الإدارة دورته القادمة عند تلقي تقرير المراجعة، وهو ما يُتوقع حدوثه في غضون السنة الحالية.

## باء- التوجيه العام والإدارة

١٠- يعمل المعهدُ على توطيد التعاون مع اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لكي يستفيد من الموارد التقنية والإدارية المتاحة، ويحصل على المنافع التي ستنتج من إقامة شبكات تربطه بما يوجد لدى الاتحاد الأفريقي ومصرف التنمية الأفريقي من آليات قارية لحشد الموارد.

١١- وتجدر الإشارة إلى أنّ اجتماع أفريقيا الإقليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي عُقد في أديس أبابا من ٩ إلى ١١ نيسان/أبريل ٢٠١٤، اعتمد عدّة توصيات ذات صلة مباشرة بتوجيه المعهد وإدارته (انظر الوثيقة A/CONF.222/RPM.4/1)، وهي كما يلي:

(أ) أوصى الاجتماعُ بأن يستفيد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالعمل مع الكيانات الإقليمية ذات الصلة، مثل المعهد الأفريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، من خبرته لكي يضع مؤشرات وتدخّلات مناسبة بشأن سيادة القانون ومنع الجريمة والعنف والعدالة الجنائية. وسوف يمكن ذلك الدول الأعضاء من تقييم تأثير سياساتها واستراتيجياتها المتعلقة بالعدالة الجنائية على توطيد سيادة القانون والتنمية؛

(ب) شجّع الاجتماعُ الدولَ الأعضاء على الالتزام بتمويل المؤسسات الإقليمية مثل المعهد، وعلى تقديم دعم فعّال لجهود الدول الأعضاء الرامية إلى كبح الجريمة وتبادل

الممارسات الفضلى والدروس المستخلصة وتنسيق الجهود على الصعيد الإقليمي، بما يشمل تنمية قدرات المؤسسات الوطنية؛

(ج) أوصى الاجتماع بأن ينظر المؤتمر الثالث عشر، في تلك الجرائم المستجدة لأنها تؤثر على القارة الأفريقية وبأن يكلف مكتب المخدرات والجريمة بأن يتعاون مع المعهد على تقديم مساعدة تقنية إلى الدول الأعضاء في المنطقة الأفريقية، بناء على طلبها، بغية تعزيز قدرتها العملية على التصدي لتلك الجرائم، تمثيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

١٢ - وفي الوقت نفسه، واصلت الشواغل المتعلقة بالموثقات المالية تقويض الآمال في اجتذاب و/أو استبقاء موظفين يمكنهم أن يسهموا في صوغ تدابير مضادة فعّالة في مجالي منع الجريمة والعدالة الجنائية في أفريقيا وأن ييسروا ذلك ويجعلوا المعهد مصدرا مستديما للخبرة الفنية في هذا الشأن. كما كان لهذه الموثقات تأثير سلبي على ثقة الدول الأعضاء بالمعهد، وأفضت في بعض الحالات إلى التماس الدول الأعضاء مساعدة تقنية من مصادر خبرة فنية أفضل تمويلاً خارج المنطقة.

١٣ - غير أن استخدام تدخّلات الخبراء الاستباقية المستبانة في تدعيم الاستراتيجيات التقليدية المصممة خصيصاً لتناسب وقائع المنطقة أفضى، رغم تلك الموثقات، إلى توفير استراتيجية علاجية بديلة موثوقة. وتعتمد برامج المعهد في الوقت الحاضر على الاستعانة بمهارات خارجية من أجل تدعيم القدرات المتاحة للأمانة. ومن خلال أنشطة تقاسم التكاليف وتدريب المدربين، استهدف المعهد الجهات المعنية في المستويات الوسطى لتقرير السياسات والتشريع داخل الحكومات. ويستمر القيام بزيارات إلى البعثات الدبلوماسية الأفريقية في كمبالا وأديس أبابا من أجل توعيتها بجدوى الاستعانة بتدخّلات الخبراء المتاحين لدى المعهد في التصدي لمشكلة الإجرام في أفريقيا. كما أن ممثلي المعهد انتهزوا فرصة المشاركة في اجتماع أفريقيا الإقليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، الذي عُقد في أديس أبابا، للترويج لهذه المسألة لدى عدد من الوفود الوطنية والمؤسسية على هامش مداورات الاجتماع الرئيسية.

١٤ - ولا يزال المعهد يواجه التحدّي المتمثل في ترجمة الدعم السياسي والمعنوي الذي تبديه الدول الأعضاء إلى مصادر تمويل مستدامة. وفي الوقت الحاضر، وعلى الرغم من إفضاء شحّ الموارد إلى جعل ظروف الخدمة في المعهد أقلّ قدرة على المنافسة، يجري بصورة متزايدة استكشاف فرص للتعاون مع الهيئات المعنية من أجل تلبية احتياجات المنطقة الأفريقية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

١٥- ويُبدي المعهدُ عرفانه وتقديره لما تلقاه من دعم من الدول الأعضاء التي صانت تعهدها بالوفاء بالتزاماتها المالية. كما قدّم مكتبُ المخدّرات والجريمة والاتحادُ الأفريقي والمعاهدُ المنتسبةُ إلى شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية مساعداتٍ كبيرةً في هذا الشأن. وقد حظيت الحاجةُ الماسّةُ إلى تعزيز التعاون الثنائي بين المعهد ومكتب المخدّرات والجريمة بمكانة بارزة في قرار الجمعية العامة ١٩٤/٦٨، كما أبرزها اجتماعُ أفريقيا الإقليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية (انظر الفقرة ١٤ من الوثيقة A/CONF.222/RPM.4/1).

### ثالثاً- البرامج والأنشطة الموضوعية

#### ألف- نظرة مجملّة

١٦- نفذ المعهد عدّة برامج، أسهمت فيما يلي:

(أ) الحماسة السياسية البادية على تكوين كتّلات إقليمية لتعزيز التعاون بين الدول والمؤسسات من أجل الإشراف على شؤون الأمن والتجارة والحوكمة؛

(ب) وجود مجموعة متنامية من التدابير العلاجية المنسّقة لمواجهة الإجرام، تستند إلى دعم تقني يسهّل تبادل المساعدة بين أجهزة إنفاذ القانون. وفي هذا الصدد، واصلت أجهزة إنفاذ القانون تعاونها على الصعيد الإقليمي من خلال مؤسسات التعاون بين رؤساء أجهزة الشرطة في شرق أفريقيا وغربها وجنوبها. وتوجد الآن فرصٌ لتبادل المعلومات المفيدة والمعلومات الاستخباراتية وغير ذلك من أشكال المساعدة التي لها أهمية حيوية لإنفاذ القانون في المنطقة، من أجل التصدي بصورة أفضل للتحديات التي يطرحها الاتّجار بالمخدّرات والجريمة البيئية والإرهاب والاتّجار بالأشخاص وغسل الأموال والجريمة السيبرانية وتفشّي انتشار الأسلحة النارية؛

(ج) تعزيز التعاون الإقليمي بالارتكاز على التكتّلات الجيوسياسية الموجودة في أفريقيا. ويبدل المعهد جهوداً للتعاون مع تلك التكتّلات من أجل الترويج لبرامج منع الجريمة كشرط أساسي للتنمية الاجتماعية؛

(د) نشوء ولايات قضائية إقليمية: ففي شرق أفريقيا، هناك محكمة الاستئناف لشرق أفريقيا، التي تستمدُّ ولايتها من الجمعية التشريعية لشرق أفريقيا؛ وعلى الصعيد القارّي، هناك المحكمةُ الأفريقيّةُ لشؤون العدل وحقوق الإنسان، التي أنشأتها الجمعيةُ التشريعيّةُ الأفريقيّةُ. وهناك أيضاً مبادراتٌ أفريقيّةٌ محليةٌ لحلّ النزاعات وإقامة العدالة الجنائية

آخذةً في النشوء. كما يتزايد على الصعيد الوطني تنفيذ إعلان كادوما بشأن الخدمة المجتمعية وإعلان كمبالا بشأن أحوال السجون في أفريقيا، وكذلك إعلان ليلونغوي حول اللجوء إلى المساعدة القانونية في نظام العدالة الجنائية في أفريقيا (من أجل توفير المساعدة القانونية لنزلاء السجون من خلال عيادات خاصة لهذا الغرض)؛

(هـ) تعاون الخدمات الإصلاحية الأفريقية من خلال رابطة الخدمات الإصلاحية الأفريقية على تحسين السلوك الحرّفي والترويج لتطبيق تدابير مبتكرة لمعالجة الجزاءات المجتمعية التي تركز على حاجة السجناء إلى إعادة التأهيل الاجتماعي وإعادة الاندماج في المجتمع، والتي تُستخدم في المقام الأول الموارد المتاحة محلياً، مع الوفاء بالمعايير الإقليمية والدولية.

١٧- وقام المعهد، ضمن حدود قدراته المالية، بتعزيز تلك الأنشطة التي اشترك في تنظيمها. غير أن تلك الأنشطة تحتاج باستمرار إلى إرشادات خبراء متخصصّة تُعادل التحديات التي تطرحها اتجاهات الإجرام المستجدة أمام نظم العدالة الجنائية القائمة. وقد أنشئ المعهد ليكون آليةً إقليميةً لتشجيع نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية على مناسقة ممارساتها وسياساتها من أجل التصدي للتحديات الإقليمية. ويذل المعهد، بما لديه من ولاية خاصة بهذا الشأن، جهوداً لإقامة اتصالات مع الشبكات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية المعنية بمنع الجريمة بغية بناء كونسورتيوم لشركاء ذوي مصلحة مشتركة في تعزيز الأمان والاستقرار والتنمية.

## باء- أنشطة المشاريع

١٨- في ضوء احتياجات المنطقة وتزايد الزخم الدولي الدافع إلى اتّخاذ تدابير عملية لتعزيز استراتيجيات منع الجريمة والعدالة الجنائية التي تقوم على المجتمعات المحلية وتركز على حقوق الإنسان، رأت السلطات الوطنية الأفريقية في المعهد وسيلةً لقيادة الدعم التقني الموجه نحو النتائج والهادف إلى تشجيع تدخّلات فعّالة مبتكرة ومستدامة وتحظى بالقبول عند الناس.

١٩- وقد كان برنامجُ عمل المعهد لعام ٢٠١٣ مجسّداً لما قدّمته البلدان الأفريقية من طلبات للقيام بتدخّلات في مختلف المجالات التي تحظى باهتمام على الصعيد الوطني والإقليمي، مع إجراء ما يلزم من مشاورات مع الجهات المعنية في المنطقة.

## ١- البحوث

٢٠- يقوم المعهد بمعالجة طلبات لتقديم خدمات التقييم والبحث التالية:

- (أ) فيما يتعلق بأوغندا، إجراء تقييم لبرنامج أوامر الخدمة المجتمعية؛
- (ب) فيما يتعلق بكينيا، تنفيذ التوصيات المنبثقة من تقييم برنامج أوامر الخدمة المجتمعية، الذي أجراه المعهد في عام ٢٠١١؛
- (ج) فيما يتعلق بالسودان:
- ١٠ إجراء تقييم لكيفية إعمال الأساليب البديلة لحل النزاعات في أفريقيا يركّز على آفاق الوساطة والمصالحة وبناء السلام في مناطق الصراعات المسلّحة في أفريقيا؛
- ٢٠ إجراء تقييم لجدوى تطبيق الشريعة الإسلامية في منع الجريمة وتحقيق الأمن والتنمية في أفريقيا؛
- ٣٠ إجراء تحليل لجدوى صوغ وتنفيذ مبادرة أو اتفاقية أفريقية بشأن تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية في أفريقيا. وقد أعدَّ المعهد مشروعَ معاهدة بشأن تسليم المجرمين لكي تناقشه الجهات المعنية؛
- (د) فيما يتعلق ببيرووندي وجمهورية تنزانيا المتحدة ورواندا وسيراليون وغانا ونيجيريا، تقديم مساعدة تقنية في مجال صياغة تشريعات بشأن الجريمة السيبرانية؛
- (هـ) فيما يتعلق بليبيا، إجراء تقييم للتحديات ذات الصلة بما يلي:
- ١٠ جماعات المهاجرين والجرائم المتصلة بهم في البلد؛
- ٢٠ إدارة السجون، مع التركيز على الحدّ من عدد المساجين؛
- ٣٠ الأسلحة النارية غير المشروعة والاتجار بالمخدرات والأشخاص؛
- ٤٠ إقامة العدالة الجنائية في الفترة اللاحقة للصراعات؛
- (و) فيما يتعلق برواندا، إجراء تقييم لنظام حلّ النزاعات البديل في مجال العدالة الجنائية في فترة ما بعد الثورة.
- ٢١ - وقد واجه تنفيذ تلك الأنشطة معوّقاتٍ تتمثّل في عدم توافر الموارد المالية اللازمة. ويستكشف المعهد في الوقت الحاضر فرصَ الحصول على دعم محتمل من خلال جهود تعاونية وجهود لتقاسم التكاليف مع الهيئات الشريكة المعنية والدول الأعضاء في المنطقة.

## حلقة العمل حول التحدّيات التي تطرحها الجريمة البيئية

٢٢- إنّ أهمية الإنتاج الزراعي-الصناعي في سعي أفريقيا صوب النمو الاقتصادي تفضي إلى تركيز الاهتمام على مسألة حماية البيئة. إذ إنّ إمكانية تحقيق مزيد من المكاسب في التنمية تكمن في مقدار الجهود المستثمرة في الحفاظ على البيئة وحمايتها على نحو مستدام. وقد شهدت الزراعة، التي هي عماد النمو الاقتصادي في أفريقيا والأساس الوطيد لموارد الرزق فيها، نكسات تُعزى إلى تدهور البيئة. كما تُواصل التقارير الإشارة إلى أنّ الفقر والجهل ووجود اندفاع نحو ممارسة النشاط التجاري بصورة عشوائية أو خاطئة ولا مبالاة المجتمع المحلي هي كلّها عوامل زادت من تفاقم التراجع في الإنتاج كما هيأت فرصاً لنشاط إجرامي صريح. وتدلّ الإفادات التي وردت في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ من المشاركين في حلقة العمل على وجود تناقضات متأصلة في السياسات الحكومية التي تولي اهتماماً مفرطاً للتنمية الصناعية، على الرغم من وجود شواغل بشأن تقييم الأثر البيئي في كثير من الأحيان. إذ تفيد التقارير أنه ضُحّي لذلك السبب بأراضٍ واقعة في مناطق خاضعة للحماية، مثل الأراضي الرطبة والحميات الحرجية والمناطق الخضراء.

٢٣- وتتطلب مكافحة التدهور البيئي اتباع نهج متعدد الجوانب، يشمل المنع وتعزيز الاستدامة ومعاينة مرتكبي الجرائم ذات الصلة، كما تتطلب على وجه الخصوص تدخّلات مؤسسية قائمة على تكاليف خاصة. وفي هذا السياق، نظّم المعهد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ حلقة عمل للإدارات الحكومية الأوغندية المسؤولة عن حماية البيئة، ناقش فيها المشاركون التحدّيات والاستراتيجيات المتعلقة بتنفيذ تدخّلات عملية لمعالجة مسألة إدارة البيئة، من خلال إنفاذ التشريعات المتعلقة بالثروة النباتية والحيوانية ومكافحة القنص غير المشروع، وصيد الحيوانات البرية من أجل غنائم تذكارية، وقطع الأشجار بصورة غير مشروعة، وصيد الحيوانات المائية الذي يتسبب في انقراض الأنواع، وإلقاء النفايات في أماكن محظورة، وتصريف النفايات السامة بصورة غير مشروعة. ونوقشت في الحلقة مسؤولية الحكومات عن حماية المجتمعات من الجرائم البيئية، وقُدّمت طلبات لتزويد الهيئات المعنية بأدوات تقنية وكذلك بالوسائل التشريعية اللازمة لتسهيل اتّخاذ تدابير فعّالة لمواجهة تلك الجرائم، بما فيها وضع لوائح تنظيمية تنصّ على جزاءات مناسبة.

٢٤- ونظراً لما تتسم به التحدّيات البيئية المستجدة من طابع عالمي، يواجه المجتمع الدولي شواغل بيئية كبرى. وفي هذا الصدد، أُرسيت في إطار مختلف الصكوك الدولية مبادئ توجيهية ترمي إلى تسهيل إدارة البيئة من جانب البلدان. وتُشجّع الحكومات على التصديق

على تلك الصكوك والتقيّد بالمعايير الدولية، بما في ذلك التعاون مع البلدان المجاورة. ويعتزم المعهد القيام بدوره في الترويج لعقد حلقات عمل ودورات تدريبية خاصة بالتوعية، تشمل كلّ الجهات المعنية بحماية البيئة في جميع مناطق أفريقيا الفرعية، وقد ورد ذكر هذا الدور في التوصيات التي اعتمدها اجتماع أفريقيا الإقليمي التحضيري لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

٢٥- وفي تموز/يوليه ٢٠١٣، نظّم المعهد، بالتعاون مع مركز الدراسات الخاصة بعقوبة الإعدام، التابع لجامعة ويستمينستر، حلقة عمل تدريبية حول تخفيف عقوبات الإعدام، لصالح طلاب كليات القانون في الجامعات الأوغندية. وكانت حلقة العمل واحداً من مجموعة جهود ترمي إلى تعزيز المنظورات القائمة على حقوق الإنسان في القرارات القضائية. وفي حال توافر تمويل إضافي، سوف تُعقد حلقات عمل تدريبية مماثلة في بلدان أخرى، كما سيوسّع نطاقها لتشمل جهات معنية أخرى.

### ٣- الجريمة السيبرانية

حلقات العمل حول وضع تشريعات فعّالة بشأن الجريمة السيبرانية في شرق أفريقيا

٢٦- نظراً لالتزام دول شرق أفريقيا بمكافحة الجريمة السيبرانية، اشترك المعهد في استضافة حلقة عمل تدريبية حول وضع تشريعات فعّالة بشأن الجريمة السيبرانية في شرق أفريقيا، عُقدت في دار السلام، جمهورية تنزانيا المتحدة، من ٢٢ إلى ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٣. وكان الغرض من حلقة العمل مساعدة بلدان المنطقة على وضع تشريعات فعّالة بشأن الجريمة السيبرانية وتقديم إرشادات بشأن ما يلزم اتّخاذها من تدابير سياسية وتدابير أخرى ذات صلة من أجل التصديّ للتحديات المتعلقة بمعالجة الجريمة السيبرانية في شرق أفريقيا. وكانت حلقة العمل ترمي إلى تزويد الدول بمعلومات تسترشد بها في اتّخاذ إجراءات تفضي إلى وضع تشريعات يمكن أن تتصدّى لتحديات الجريمة السيبرانية. وشهدت الحلقة تبادلاً للمعارف باستخدام دراسات حالة من كلّ بلد بغية إيلاء أهمية قصوى للمنظورات المحلية؛ وإلى جانب ذلك، وفّرت حلقة العمل تحليلاً للفقهاء القانونيين المحلي والإقليمي وأتاحت تبادل الممارسات الجيدة وعقد جلسات تشاركية تفاعلية تشجّع النقاش حول الجريمة السيبرانية في المنطقة.

٢٧- ولوحظ أنّ مرتكبي الجرائم السيبرانية يستغلّون الثغرات الموجودة في التشريعات المتعلقة بها وفي نظم إنفاذ القانون في شرق أفريقيا، ممّا أفضى إلى تفشّي الأنشطة غير المشروعة. وقد ابتليت بلدان تكّث شرق أفريقيا (وهي أوغندا وبوروندي وجمهورية تنزانيا المتحدة ورواندا وكينيا) بتلك الأنشطة غير المشروعة، ممّا يتطلّب إقامة شبكات تعاون إقليمية

ترمي إلى تيسير وضع برامج استباقية لمنع تلك الجرائم، وإلى سنّ تشريعات فعّالة بشأن الجريمة السيبرانية، بما في ذلك مناسقة وتدعيم الأطر القانونية المتعلقة بالتجارة الإلكترونية، مع التركيز على المعاملات الإلكترونية وحماية البيانات.

٢٨- ولوحظ أنّ دول شرق أفريقيا هي في مراحل مختلفة من تطوّر التشريعات المتعلقة بالجريمة السيبرانية. إذ قامت أوغندا وكينيا بسنّ بعض القوانين المتعلقة بالجريمة السيبرانية، في حين يوجد لدى جمهورية تنزانيا المتحدة مشروع قانون يُنظر فيه. أمّا بوروندي ورواندا فلا تزالان تتعاملان مع الجريمة السيبرانية بتطبيق قوانينهما الجزائية العامة، لأنّه ليس لديهما قانون خاص بالجريمة السيبرانية. وتوجد خارج نطاق تلك الدول مبادرات جارية على الصعيد دون الإقليمي (من خلال الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (الإيكواس) وجماعة شرق أفريقيا والجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي) لوضع اتفاقيات بشأن الجريمة السيبرانية، تجسّد إلى حدّ بعيد اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الجريمة السيبرانية لعام ٢٠٠١. وقد تجسّدت تلك المبادرات على الصعيد الإقليمي، إذ إنّ الاتحاد الأفريقي هو في المراحل النهائية من إعداد مشروع اتفاقية لإرساء إطار قانوني ذي مصداقية بشأن الأمن السيبراني في أفريقيا.

٢٩- وكانت حلقة العمل التدريبية مشروعاً تعاونياً استضافته جمهورية تنزانيا المتحدة، بتمويل من مجلس أوروبا. وشملت توصيات حلقة العمل التعاون الإقليمي/الدولي تسهيلات لحشد الموارد، وتبادل المعلومات/الممارسات الفضلى، وبناء القدرات، وزيادة الوعي بالاتجاه التصاعدي للجريمة السيبرانية، واعتبار الأدلة المستمدة من مصادر حاسوبية وغيرها من نظم جمع البيانات الإلكترونية أدلة مقبولة في عمليات التقاضي.

٣٠- وفي حلقة عمل أحدث عهداً نظّمها مكتب المخدّرات والجريمة لصالح بلدان شرق أفريقيا وعُقدت في ٢٧ و ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٤، ناقش المشاركون مسائل تتعلق بتعزيز الأمن السيبراني، مع التركيز بصفة خاصة على حماية الطفل في سياق الاتصال الحاسوبي المباشر، والتعاون الإقليمي والدولي، والتدابير الرقابية اللازمة لحماية المعاملات النقدية الإلكترونية، من أجل الخدمات الخلوية لتحويل النقود في المنطقة. وقُدّمت إلى مكتب المخدّرات والجريمة طلبات لتوفير مزيد من التدريب، كما طُلب إلى المعهد أن يوفّر لنظم العدالة الجنائية ولقضاة المحاكم المختلفة ولأجهزة النيابة العامة وللمحامي الدفاع مساعدة قانونية في كيفية إدارة قضايا الجريمة السيبرانية. وقد أُتخذت تدابير ثنائية بين المكتب والمعهد لكي يتسنى تنفيذ التدخّلات الضرورية في هذا الشأن.

٣١- ونُظّمت في آذار/مارس ٢٠١٤، بتمويل من مجلس أوروبا، حلقة عمل حول الجريمة السيبرانية في بلدان الإيكواس. وكان الغرض من هذه الحلقة دعم الدول الأعضاء في

الإيكواس في جهودها الجماعية لمكافحة الجريمة السيبرانية، بوسائل منها مناسقة التشريعات. إذ إنّه على الرغم من الالتزام الواضح بتخصيص موارد لتنفيذ تدخّلات تجريبية وتدخلات علاجية ذات توجّه عملي لمكافحة الجريمة السيبرانية، كانت شدّة التحديّات أكبر من قدرة أيّ بلد أفريقي منفرد على القيام بتدخلات فعّالة.

٣٢ - ودعت حلقة العمل الجهات المعنية الإقليمية والدولية، بما فيها المعهد، إلى اعتماد استراتيجيات علاجية منسّقة. وأبدت شواغل منها التحديّات الوظيفية المتعلقة بإنفاذ القانون وتقييدات الولاية القضائية وإدارة شؤون العدالة الجنائية فيما يخصّ الطابع اللإقليمي للجريمة السيبرانية. وثمة مسائل أخرى منها مناسقة التشريعات الخاصة بالجريمة السيبرانية وتدعيم تدابير التصدّي لها، بما في ذلك اتّخاذ تدابير ملائمة في مجال العدالة الجنائية تتسق مع النهج المتعددة الأطراف؛ والعمل، ضمن حملة أمور أخرى، على تلبية الحاجة إلى صون الحرمة الشخصية في ضوء تزايد الانتهاكات عبر الإنترنت؛ ومراعاة حقوق مستعملي الإنترنت؛ وحماية الأطفال في سياق تلك الشبكة.

٣٣ - ولوحظ أنّ الأنشطة الحياتية أخذت تصبح إلكترونية الطابع على نحو متزايد. إذ تُسيّر كلُّ جوانب الروتين اليومي تقريباً بواسطة الأجهزة الإلكترونية. وهذا التزايد في استعمال الإنترنت وغيرها من التطوّرات في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يبرز الحاجة إلى إشراك مقدّمي خدمات الاتصالات، لأنّهم معنيون برئيسيون بحلّ مشاكل الجريمة السيبرانية، خصوصاً بالنظر إلى أنّ حجم ما يوجد في عهدهم من بيانات تتعلق بحركة الاتصالات ومضمونها قد تضخّم على نحو غير مسبوق.

٣٤ - ومن البلدان التي مُثّلت في حلقة العمل سيراليون وغامبيا وغانا وغينيا-بيساو وكابو فيردي وكوت ديفوار وليبيريا ونيجيريا.

## جيم - التعاون وتعميم المعلومات

٣٥ - يواصل المعهد، نظراً لوضعه المالي الحرج، التماس تدابير مبتكرة للحفاظ على إمكانية التواصل مع زائري صفحته الشبكية عبر الإنترنت مع الحرص في الوقت نفسه على استخدام أسلوب تزويد شركائه فعلياً بالمواد المتاحة لديه من أجل مواصلة التعاون. ويكتسي احتياز المعلومات/الموارد التكنولوجية اللازمة أهمية بالغة في إعطاء قوة دفع لبرنامجنا المتعلق بالمعلومات والوثائق والتعاون.

٣٦- ويوزع المعهد المعلومات المتعلقة بأنشطته على المشاركين في الاجتماعات وحلقات العمل لكي يتسنى التشارك في تلك المعلومات مع مختلف مستويات السلطات في البلدان التي جاؤوا منها. وقد أتاح الاجتماع الأخير التحضير للمؤتمر الثالث عشر فرصة واسعة لفعل ذلك.

#### دال- التوجيه العام والإدارة

- ٣٧- اختتم المعهد مشاوراته مع الخبراء الاستشاريين الذين اضطلعوا بعملية المراجعة التي يُتوقع أن تُسهم في الإصلاحات المزمع إجراؤها لمنح المعهد قدرات وظيفية مثلى.
- ٣٨- وتواصل المناقشات مع اللجنة الاقتصادية لأفريقيا بشأن تفاصيل ديناميات العلاقة بين اللجنة والدول الأعضاء في المعهد قبل صدور القرارات الأساسية التي يُتوقع أن تنبثق من عملية المراجعة، التي تكتسي أهمية بالغة في تحديد مستقبل المعهد.
- ٣٩- وكان المعهد يوجّه جهوده نحو تحسيس البعثات الدبلوماسية والمؤسسات الشريكة بهذا الشأن، من أجل حشد دعم مباشر من الحكومات.

#### رابعاً- التعاون والشراكات على الصعيد الدولي

٤٠- بالنظر، على وجه الخصوص، إلى ظهور أشكال جديدة ومستجدة من الجرائم، بما فيها الجريمة السيبرانية، على نحو غير مسبوق، سعى المعهد إلى إجراء مشاورات واسعة النطاق مع شركائه، وإلى تقييم فرص التعاون المحتملة على الصعيد المحلي والإقليمي والدولي. كما واصل المعهد الحصول على دعم تقني ومعرفي ذي شأن من شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية. وإلى جانب ذلك، زار مقر المعهد في حزيران/يونيه ٢٠١٣ وفد ضم مسؤولين من معهد آسيا والشرق الأقصى لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، بغية إنشاء علاقات مؤسسية بين المعاهد الأعضاء في شبكة البرنامج وإقامة صلات تضافرية لتنفيذ أنشطة مشتركة باستخدام الموارد المحلية المتاحة لدى كل عضو في الشبكة. وعلاوة على ذلك، عرض الاتحاد الأفريقي تقديم دعم للأنشطة المشتركة من أجل تدعيم القدرة على تنفيذ خطة عمل الاتحاد الأفريقي المنقحة بشأن مكافحة المخدرات ومنع الجريمة. كما أوفد مكتب المخدرات والجريمة إلى المعهد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ بعثة ضمت أحد مسؤوليه الرفيعي المستوى، مما أتاح فرصة جيدة لزيادة توطيد التعاون بين المعهد والمكتب. وإلى جانب ذلك، أتاحت حلقة العمل حول مكافحة الجريمة السيبرانية ومنعها في شرق أفريقيا، التي اختتمت

في الآونة الأخيرة، فرصةً للتعاون بين المعهد والمكتب في مجال تنظيم الأنشطة وتنفيذها. كما استُكشفت فرصٌ للقيام بأنشطة مشابهة أخرى في المنطقة.

### خامساً- التمويل والدعم

٤١- بلغ مجموع إيرادات المعهد ٦٥٩,٨٧ ٣٢٢ دولاراً في عام ٢٠١٣. وكان هذا المبلغ أقلّ ممّا تلقاه المعهد في عام ٢٠١٢ (٥٩٢,٩٤ ٥٤١ دولاراً). وشهدت جميع مصادر الدخل أثناء الفترة المستعرضة انخفاضاً بالقياس إلى السنة السابقة. إذ واصلت الإيرادات المتأثية من الاشتراكات المقررة تراجعها بسبب عدم تسديد الدول الأعضاء في المعهد ما هو مقررٌ عليها من اشتراكات. كما انخفضت الإيرادات المتأثية من تأجير الممتلكات، إذ لم يتلقَ المعهد سوى إيجار الأرض، وهو إيجار إسمي. ولم يبقَ على حاله سوى منحة الأمم المتحدة، التي ظلّت عند مستواها في الفترة ٢٠١٠/٢٠١١.

٤٢- وقد تأثت الإيرادات الإجمالية التي تلقاها المعهد في عام ٢٠١٣، وبالدرجة ٦٥٩,٨٧ ٣٢٢ دولاراً، من المصادر التالية (مع بيان الإيرادات في عام ٢٠١٢ لدواعي المقارنة):

المصدر	٢٠١٣		٢٠١٢	
	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)	النسبة المئوية إلى الإيرادات	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)	النسبة المئوية إلى الإيرادات
اشتراكات الدول الأعضاء المقررة	١٦٤ ٣٦٢,٧٣	٥١	١٩٦ ٨٣٧,٣١	٣٦
منحة الأمم المتحدة (حصّة عام ٢٠١٣)	٨٢ ٩٠٠,٠٠	٢٦	٢٥٧ ٥٧٦,١٨	٤٨
الإيرادات الأخرى (الفوائد المصرفية والعلاوات والإيجارات)	٧٥ ٣٩٧,١٤	٢٣	٨٧ ١٧٩,٤٥	١٦
<b>مجموع الإيرادات</b>	<b>٣٢٢ ٦٥٩,٨٧</b>		<b>٥٤١ ٥٩٢,٩٤</b>	

٤٣- وفي الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير إلى أيار/مايو ٢٠١٤، كان مجموع إيرادات المعهد على النحو التالي (مع بيان الإيرادات المتلقاة في الفترة نفسها من عام ٢٠١٣ لدواعي المقارنة):

كانون الثاني/يناير - أيار/مايو ٢٠١٣		كانون الثاني/يناير - أيار/مايو ٢٠١٤		المصدر
المبلغ (بدولارات)	النسبة المئوية إلى الإيرادات	المبلغ (بدولارات)	النسبة المئوية إلى الإيرادات	
٢٧	٣٥ ٣٤٩,٣٤	-	-	اشتراكات الدول الأعضاء المقررة
٦٤	٨٢٩ ٩٠٠,٠٠	٩٤	٢٦٦ ٩٠٠,٠٠	منحة الأمم المتحدة (حصة عام ٢٠١٤)
٩	١١ ٧٥٤,٠٤	٦	١٦ ١٥٦,٣٨	الإيرادات الأخرى (الفوائد المصرفية والعلاوات والإيجارات)
	١٣٠ ٠٠٣,٣٨		٢٨٣ ٠٥٦,٣٨	مجموع الإيرادات

### ألف - الاشتراكات المالية المقررة المتلقاة من الدول الأعضاء

٤٤ - أثناء سنة ٢٠١٣ المالية (كانون الثاني/يناير - كانون الأول/ديسمبر)، كان عددُ الدول التي سَدَّدت جزءاً من اشتراكاتها المقررة المتأخّرة ٥ دول فقط من بين الدول الـ ٢٩ الأعضاء في المعهد. ولم تسدّد اشتراكاتها الحالية (الاشتراكات المقررة عن عام ٢٠١٣) سوى أوغندا و سيشيل، حسبما يتبيّن من الجدول الوارد أدناه:

الاشتراكات التي سَدَّدتها الدولُ الأعضاء في المعهد، كانون الثاني/يناير - كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣

المبلغ المسدّد في عام ٢٠١٣ (بدولارات الولايات المتحدة)	البلد
٣٨ ٤٢٨,٨٩	أوغندا
٦ ١٣٨,٦٦	جمهورية تنزانيا المتحدة
٧٥ ١١٣,٩٩	سيشيل
٢٩ ٢٥٥,٦٨	ليبيا
١٥ ٤٢٥,٥١	موزامبيق
١٦٤ ٣٦٢,٧٣	المجموع

٤٥ - وعند إعداد هذا التقرير، كانت هناك ثلاثة بلدان في سبيلها إلى تسديد دفعة جزئية من متأخراتها، هي: جمهورية تنزانيا المتحدة وكينيا وليبيا.

٤٦- وفي الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، كان متوسط الاشتراكات المقررة المستحق على كل دولة عضو هو ١٥٠ دولار، باستثناء ستة بلدان تتراوح اشتراكاتها المقررة بين ٢٠٠ دولار و ٤٩ ٥٠٠ دولار، هي: تونس (١٢ ٣٠٠ دولار) وزمبابوي (٨ ٢٠٠ دولار) وليبيا (٤٩ ٥٠٠ دولار) ومصر (٢٨ ٧٠٠ دولار) والمغرب (٢٠ ٥٠٠ دولار) ونيجيريا (٤٧ ٨٥٠ دولار). وأثناء الفترة نفسها، كانت ست دول أعضاء، في المتوسط، تسدّد اشتراكاتها المقررة سنوياً. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، أي قبل تنقيح الاشتراكات المقررة المستحقة على كل دولة عضو، بلغ الحجم التراكمي للاشتراكات المقررة التي لم تسددها الدول الأعضاء ٢ ٩٥٦ ٢٦٤,٩٠ دولاراً.

٤٧- وفي الاجتماع الاستثنائي الرابع للمجلس الإداري، الذي عُقد في نيروبي في ٢ آذار/مارس ٢٠٠٩، أقرّ المجلس اقتراحاً مقدّماً من الأمانة بإجراء تنقيح للاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء، على أن يبدأ نفاذه في عام ٢٠١١. وعقب إقرار ذلك التنقيح، ارتفع متوسط الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء من ١٥٠ دولاراً إلى ٢٥ ٠٠٠ دولار، باستثناء ليبيا ومصر والمغرب ونيجيريا (على سبيل المثال، ارتفع الاشتراك السنوي المقرّر على نيجيريا من ٤٩ ٥٠٠ دولار إلى ٢٢٦ ٢٠٥ دولارات). ومنذ تنقيح الاشتراكات السنوية، لم تتمكّن من تسديد الاشتراكات المنقّحة سوى ستة بلدان، هي: أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وسانت بيل وكينيا وملاوي ونيجيريا. وفي ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤، بلغ المجموع التراكمي للاشتراكات الدول الأعضاء غير المسدّدة ٦ ٨٢١ ٩٥٨,٨٨ دولاراً.

٤٨- وهذا الاستمرار في عدم تسديد الاشتراكات يلحق ضرراً بالمعهد. ويبلغ حجم ميزانية المعهد المعتمّدة للفترة ٢٠١٥/٢٠١٤ زهاء ٦٨٥ ١٣٠ ٤ دولاراً، منها ٣ ٠١٦ ٠٥٦ دولاراً (٧٣ في المائة) يُتوقّع أن تأتي من الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء. ويُتوقّع أن تغطّي هذه النقود المدفوعات المنتظمة، مثل تكاليف موظفي الدعم الإداري ونفقات التشغيل وبعض الأنشطة الصغيرة. وعدم الحصول على هذه النقود، كما هو الحال دائماً، يتسبّب في عدم تغطية تلك التكاليف، ومن ثمّ في عدم تنفيذ الأنشطة البرنامجية المعتمّدة.

## باء- منحة الأمم المتحدة

٤٩- ابتداءً من فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣، أقرّت الجمعية العامة منحة قدرها ٨٠٠ ٢٠٤ دولار لتغطية مُرتبّي مدير المعهد (مد-١) ونائب المدير (ف-٥)، وكذلك النفقات الإدارية ذات الصلة (موظفي الدعم الملحقين بمكتب المدير ونائب المدير). أمّا سائر

وظائف الموظفين الأساسيين، وهم مستشار لشؤون البحث ومستشار لشؤون التدريب ومستشار لشؤون المعلومات/الوثائق وموظف للشؤون الإدارية/المالية، فكانت تُموَّل من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (اليونديب) والمعهد من خلال المشروع UNAFRI/RAF/86/048، الذي استمرَّ تشغيله من عام ١٩٨٩ إلى عام ١٩٩٤. كما موَّل برنامجُ اليونديب الخاص بتمويل المشاريع أنشطةً مختلفةً في مجالي البحث والتدريب.

٥٠ - وقد انتهى تمويلُ اليونديب للمعهد في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤. وفي أيار/مايو ١٩٩٦، اضطرت إدارة المعهد، بسبب صعوباته المالية الشديدة، وخصوصاً بفعل انتهاء منحة اليونديب، إلى اتِّخاذ تدبيرٍ لخفض التكاليف، تمثَّل في صرف الموظفين الفنيين الأساسيين، بمن فيهم المستشار البحثي والمستشار التدريبي وموظف المعلومات/الوثائق، من الخدمة، بناءً على مشورة مشدَّدة من الوكالة المنفَّذة، وهي اللجنة الاقتصادية لأفريقيا. واحتُفظت وظيفة موظف الشؤون الإدارية/المالية وحُمِّلت تكاليفها على منحة الأمم المتحدة تحت بند التكاليف الإدارية المنصوص عليها في إطار تلك المنحة. وبتجميد وظائف الموظفين الفنيين الأساسيين، لم يعد المعهد قادراً على تنفيذ أنشطته الفنية إلاَّ من خلال الاستعانة بخبراء استشاريين على أساس ظرفي.

٥١ - وفي الفترة ١٩٩٦-٢٠٠٠، عمل المكتبُ بدون مناصب الموظفين الفنيين الأساسيين. وقدِّمت جهاتٌ معنيةٌ مختلفة، منها مجموعة الدول الأفريقية بالجمعية العامة، التماسات إلى الأمين العام لتزويد المعهد بتمويل مناسب. وبناءً على تلك الطلبات، وافقت الجمعية العامة على تخصيص ١٧٥ ٥٠٠ دولار لفترة السنتين، إضافةً إلى المنحة السابقة التي كان حجمها في ذلك الوقت ٢٠٤ ٨٠٠ دولار، من أجل إعادة الوظائف المجمَّدة الثلاث، وهي مستشار التدريب ومستشار البحث ومستشار المعلومات/الوثائق. وكان الغرضُ من هذه المنحة المنقَّحة المتلقَّاة، البالغ حجمها ٣٨٠ ٣٠٠ دولار، هو تلبية متطلَّبات الميزانية التالية:

المبلغ (لمدَّة ٢٤ شهراً) (بدولارات الولايات المتحدة)	عدد الوظائف	جدول المرتبآت	الوظائف الثابتة
٥٦ ٩٨٠	١	مد-١/الدرجة الخامسة	المدير
٤٩ ٢٨٠	١	ف-٥/الدرجة الرابعة	نائب المدير
٤١ ٤٤٠	١	ف-٤/الدرجة السادسة	مستشار التدريب
٤٤ ٨٠٠	١	ف-٤/الدرجة العاشرة	مستشار البحث
٣٦ ٢٨٨	١	ف-٣/الدرجة الثامنة	مستشار المعلومات/الوثائق
٣٤ ٧٢٠	١	ف-٣/الدرجة السادسة	موظف الشؤون الإدارية/المالية
١١٦ ٨٩٢			النفقات الإدارية
<b>٣٨٠ ٤٠٠</b>			<b>المجموع</b>

ملحوظة: لا يزال حجم المنحة عند هذا المستوى حتى الآن.

## طلبات زيادة المنحة

٥٢ - أثناء الاجتماع العادي السابع للمجلس الإداري، الذي عُقد في مقر المعهد، طلبت الأمانة إلى المجلس، بعد إجراء دراسة مقارنة لجدول المرتبات التي تعرضها مؤسسات مشابهة في أفريقيا، مثل المعهد الأفريقي للتنمية الاقتصادية والتخطيط في داكار، والتي تماثل جداول المرتبات في اللجنة الاقتصادية لأفريقيا، أن ينظر في تعديل مرتبات ومستحقات موظفي المعهد لكي تصبح مماثلةً للمرتبات التي تعرضها المنظمات المشابهة التي شملتها تلك الدراسة. وأقرّ المجلس تلك التوصية، ولكن بما أن مرتبات الموظفين الفنيين الأساسيين تُغطى من خلال منحة الأمم المتحدة فقد تقرر توجيه مناشدة إلى الجمعية العامة، من خلال المجلس الوزاري للاتحاد الأفريقي، لزيادة مقدار المنحة بحيث تغطي المرتبات المنقحة. وقبل أن يتسنى تقديم الطلب الرسمي إلى المجلس الوزاري، نعى إلى علم المعهد أن الأمين العام يرى أن تطبيق جداول مرتبات الأمم المتحدة على المعهد، الذي له نظامه الإداري والمالي الخاصان به، ينبغي أن يكون مشروطاً بإجراء تنقيح واسع النطاق لقواعد المعهد بحيث تستوعب الأحكام ذات الصلة من القواعد الإدارية لموظفي الأمم المتحدة وقواعدها المالية.

٥٣ - وفي دورة مجلس الإدارة التاسعة، التي عُقدت في كمبالا يومي ٢١ و٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤، كانت مسألة تعديل قواعد المعهد الخاصة بالموظفين وقواعده المالية من أجل استيعاب الأحكام ذات الصلة من النظام الإداري والقواعد الإدارية لموظفي الأمم المتحدة مدرجة في جدول أعمال المجلس للنظر فيها واعتمادها. غير أن مجلس الإدارة قرّر أن تكون دراسة تلك المسألة جزءاً من عملية المراجعة الشاملة لأحوال المعهد التي سبق اقتراحها. وبناءً على توجيهات المجلس، عدّلت جداول المرتبات اعتباراً من ذلك الوقت إلى مستوياتها الحالية كتدبير انتصافي مؤقت إلى أن يتسنى جعل مرتبات الموظفين معادلةً لمرتبات موظفي اللجنة الاقتصادية لأفريقيا. ومن ثم فقد عدّلت، منذ فترة السنتين تلك، تكاليف موظفي المعهد الفنيين الأساسيين على النحو التالي:

الوظائف الثابتة	عدد الوظائف	جدول المرتبات	التكلفة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٤ (شهر) (بدولارات الولايات المتحدة)
المدير	١	مد-١/الدرجة الثامنة	١٢٣ ٧٦٠
نائب المدير	١	ف-٥/الدرجة العاشرة	١٠٥ ٧٢٨
مستشار التدريب		ف-٤/الدرجة التاسعة	٨٤ ٥٦٠
مستشار البحث	١	ف-٤/الدرجة العاشرة	٨٩ ٦٠٠
مستشار المعلومات/الوثائق		ف-٣/الدرجة السابعة	٨٢ ٢٨٠
موظف الشؤون الإدارية/المالية	١	ف-٤/الدرجة الثامنة	٨٢ ٨٨٠
التكاليف غير المتعلقة بالمرتبات			١٤٢ ٣٥٢
<b>المجموع</b>			<b>٧١١ ٧٦٠</b>

٥٤ - وهذا الفارق، البالغ ٣٦٠ ٣٣١ دولارا، بين المرتبات السابقة (٤٠٠ ٣٨٠ دولار) والمرتبات المعدلة (٧٦٠ ٧١١ دولارا) هو المبلغ الذي يطلبه المعهد كإضافة إلى مقدار المنحة الحالي.

## جيم - الإيرادات الأخرى

٥٥ - تلقى المعهد في الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ إلى أيار/مايو ٢٠١٤ الإيرادات التالية:

المصدر	كانون الثاني/يناير - أيار/مايو ٢٠١٤	كانون الثاني/يناير - كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣
الإيرادات الأخرى (الفوائد المصرفية والعلاوات والإيجارات)	١٦ ١٥٦,٣٨	٧٥ ٣٩٧,١٤
مجموع الإيرادات	١٦ ١٥٦,٣٨	٧٥ ٣٩٧,١٤

## سادساً - مستقبل المعهد

٥٦ - يجب على بلدان المنطقة الأفريقية أن تجد أرضية مشتركة لمواجهة التحديات التي تطرحها الجريمة المنظمة، وأن تُوحّد جهودها في هذا الشأن. وقد عبّرت السلطات الوطنية المعنية تعبيرا واضحا عن هذه الرؤية في مختلف الاجتماعات ودَعَمَتها بإبداء عزمها على تكوين آليات إقليمية لتعزيز التعاون بشأن المسائل المتعلقة بمنع الجريمة وتدعيم إدارة العدالة الجنائية. وقد أبرزت التحديات التي تطرحها الجريمة المنظمة عبر الوطنية مدى أهمية التعاون كنهج مستجّد لمواجهة التحديات الإقليمية. ويظلّ للمعهد دور مركزي في تحقيق هذه الفكرة المثالية، أتساقا مع ولايته في هذا الشأن.

٥٧ - وينبغي أن يكون مستقبل المعهد قائما على وجود فرص حقيقية لكيان متجدّد النشاط لديه برامج متعدّدة ذات أهمية وظيفية لمستقبل ذلك التعاون وما يتبعه من مناسبة للنهوج الوطنية والإقليمية. وتتجسّد الحاجة إلى زيادة البرامج والأنشطة العابرة للحدود، من خلال الأخذ بنظم مشتركة للبنى التحتية وضمان توافر الأموال اللازمة لبرامج منع الجريمة، في الأنشطة التي يخطّط لها المعهد والتي تركز على تلبية احتياجات المنطقة. ونظرا لأنّ الإجرام يلحق ضررا مباشرا بالتنمية الاجتماعية الاقتصادية فيمكن مواجهته باتّخاذ تدابير ملموسة لضبط الأمن في المدى القصير، وكذلك باعتماد استراتيجيات في مجال منع الجريمة تعالج المشاكل الاجتماعية والإنمائية التي يُعتقَد أنّها تسهّل الإجرام، مع أخذ تَعَقُّد أسباب الإجرام

بعين الاعتبار. وهذا يتطلب الاستثمار في الناس، بصفتهم هم نواة الاقتصاد المنتجة والخلافة، كما يتطلب تمكين الغالبية الفقيرة والمستضعفة على وجه الخصوص من خلال برامج تركز على الشراكة بين القطاعين العام والخاص من أجل توفير فرص عمل على نطاق بالغ الاتساع، مع بناء نظام تعليمي ذي توجه مهني يكون شديد الجدوى لكي يدعم فرص غرس المهارات من أجل اقتصاد مفعم بالنشاط. ويُتوقع أن يفضي هذا إلى تسهيل النمو الاقتصادي وتحسين نوعية حياة الفقراء.

٥٨- ولدى صوغ أفكار منع الجريمة ضمن إطار الخطط الوطنية والتطورات الرئيسية في السياسة الاقتصادية، ينبغي إدراك الصلات القائمة بين الإجمام والتنمية الاقتصادية. وينبغي أن يكون هذا الإدراك مستديماً وأن يخضع لتنقيحات دورية بعد إجراء مراجعة للنظم القائمة. وهذا سوف يتطلب تخطيطاً استباقياً وتخصيص موارد كافية لمنع الجريمة منعاً فعالاً. أمّا الندابير القصيرة الأمد فيمكن أن تركز بدرجة أكبر على الأمان المجتمعي، ممّا يتطلب كفاءة وروحا ابتكارية فيما تتخذ الشرطة من تدابير بهذا الشأن ونهوجاً متعدّدة القطاعات لمعالجة خوف الناس المتزايد من الإجمام، من خلال مشاركتهم وتحمّلهم جانباً من المسؤولية، مع إشراك كيانات القطاع الخاص بصفتهما من أهمّ الجهات المعنية بأمان الناس واستقرارهم، من منطلق الالتزامات الاجتماعية للشركات.

٥٩- ومن المهمّ أن تفضي جهود منع الجريمة إلى اتّخاذ تدابير منسّقة ومعترف بها لمواجهة الإجمام وأن تتيح للجمعيات الأهلية والمجتمعات المحلية دوراً أكبر في منع الجريمة. ولدى النظر فيما يلزم اتّباعه من إجراءات، ينبغي أن يكون للمعهد دور قيادي في هذا الشأن، إذ يمكنه، بالنظر إلى ما لديه من شبكة خبراء واسعة وما له من علاقة فريدة مع البلدان الأفريقية، أن يسهم في تنفيذ تدابير مناسبة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، تستند إلى بدائل مبتكرة، لمواجهة مشاكل الإجمام التي تلحق ضرراً بالمنطقة.

## سابعاً - خاتمة

٦٠- يبدو أن الاتجاه العام يتمثّل في أن الأنشطة الإجرامية في المنطقة قد أصبحت أفضل تنظيماً وأكثر تعقّداً، في حين أنّ جانباً كبيراً من النجاحات المحقّقة في مكافحة الجريمة يُعزى إلى التعاون العالمي والإقليمي. وعلى الرغم من بعض النجاحات في ملاحقة المجرمين البارزين، فإنّ الإجمام ظاهرة دينامية تتطلب جهوداً تدخّل مستمرة في مجالات شتى، منها الجريمة السيبرانية.

٦١- ويكمن مستقبلُ فعالية منع الجريمة والعدالة الجنائية في التعاون العالمي والإقليمي، الذي يمكنه أن يحدث تحوُّلاً في المنطقة الأفريقية، حيث تُبذل جهود للتصدي للأثر المترتب على تعقُّد الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية، من خلال بناء القدرات والدعم التمويلي والمساعدة التقنية والتشارك في المعلومات.

٦٢- وبغية تمكين بلدان المنطقة من اتخاذ تدابير جسورة لزيادة الاستثمار في منع الجريمة من أجل عكس الاتجاه اللاتناسي في انتشار الإجرام، يتَّسم دعم المؤسسات المكلفة بإحداث هذا التغيُّر في المفاهيم الأساسية بأهمية حيوية. وقد أثبت المعهد، رغم الصعوبات المتعلقة بقدراته، جدواه في تعزيز التنمية المستدامة وبناء قارة مستقرَّة ومزدهرة من خلال بناء القدرات والتعاون والتنمية المؤسسية لأجهزة العدالة الجنائية لمنظمات المجتمع المدني. وبناءً على ما أنجزه المعهد من أعمال وما حقَّقه من نجاحات، ينبغي أن يحظى بالدعم الواجب من أجل ترسيخ دوره كمحفل إقليمي. وتشمل ولاية المعهد، ضمن جملة أمور، إجراء استقصاءات ودراسات وبحوث ذات توجُّه سياسي، والمساعدة على تطوير المعلومات وقواعد البيانات المتعلقة بالجريمة ومنع الجريمة والعدالة الجنائية، وتعزيز التعاون وتنسيق الجهود بين الحكومات في مجالي صوغ السياسات ومناسقتها وتوحيدها وتبادل المعلومات عن منع الجريمة ومكافحتها. واستناداً إلى علاقة المعهد الفريدة بالدول الأعضاء فيه، ستكون الفرص المتاحة لتنشيط البرامج المفيدة في مواجهة الإجرام في أفريقيا بالغة الأهمية وناجعة التكلفة ومجدية.

٦٣- وقد عزَّز المعهد، من خلال برنامج عمله، الوعي بأنماط واتجاهات الإجرام المتنامية عندما ظهرت في المنطقة. كما أن خطط العمل اللاحقة التي نفذها المعهد وضعت أفريقيا في موقع محوري مكنها من الانتفاع بتبادل التجارب والمعلومات واعتماد الممارسات الفضلى والاستعانة بمشورة الخبراء المتاحة لدى المعهد وائتلاف الهيئات الشريكة له. إذ إنَّ النجاحات التي سُجِّلت في مكافحة الإجرام استفادت إلى حدٍّ بعيد من القدرات التقنية المتاحة حالياً لدى المعهد. ويوفِّر المعهد نماطٍ تدريب مصمَّمة خصيصاً لتلبية الاحتياجات الإقليمية في عمليات صنع السلام وحفظ السلام وآليات تسوية النزاعات البديلة ومبادرات العدالة الجنائية القائمة على الممارسات التقليدية المجدية التي تستند إلى القيم المجتمعية، كما ينقح الإجراءات الانتخابية ويوطد الحوكمة الرشيدة ويعزز سيادة القانون من أجل استباق النزاعات التي تولد أفعالاً إجرامية.

٦٤- وبناءً على تلك النماط، يمكن تحسين التدخُّلات الفنية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية في أفريقيا، ممَّا يجعل المنطقة أكثر أماناً وأكثر جاذبية للاستثمارات الأجنبية من أجل

تحسين الاقتصادات الوطنية، ممّا يساعد بدوره على المضي قُدماً بخطّ منع الجريمة. وثمة حاجة إلى إعطاء قوة دفع جديدة للأنشطة التي تركز بصورة متزايدة على معالجة مشكلة الإحرام.

٦٥ - وعملاً بقرارات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والاتحاد الأفريقي ومجلس إدارة المعهد، يعاود المعهد مجدداً مناقشته الجهات المانحة والهيئات الشريكة والاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة أن تواصل تزويده بالدعم الذي يمكنه من مساعدة الدول الأفريقية على معالجة مسائل منع الجريمة والعدالة الجنائية على نحو منسق.